الخميس 21 جمادى الأولى عام 1428 هـ الموافق 7 يونيو سنة 2007 م



السننة الرابعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الحريب الأراسية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم رئاسي رقم 07 – 163 مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، يتضمن الموافقة على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين
4	موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم
	مرسوم رئاسي رقم 07 – 164 مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، يتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية
6	لتثميـن موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم
9	مرسوم رئاسي رقم 77 – 169 مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 2 يونيو سنة 2007 ، يتضمن منح وسام برتبة " أثير " من مصف الاستحقاق الوطني
o	مرسوم رئاسي رقم 70 – 170 مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 2 يونيو سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 99 – 86 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمتضمن إنشاء مراكز البحث النووي
9	مرسـوم رئاسـي رقم 07 –171 مؤرّخ في 16 جمـادى الأولى عام 1428 الموافـق 2 يونيو سـنـة 2007، يعدل ويتمم المرسـوم الرئاسـي رقـم 05–117 المؤرخ فـي 2 ربيع الأول عام 1426 الموافـق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة
10	 مرسوم رئاسي رقم 07 – 172 مؤرخ في 18 جما <i>دى</i> الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس الحكومة
10	مرسوم رئاسي رقم 07 – 173 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007، يتضمّن تعيين أعضاء الحكومة
	مرسوم تنفيذي رقم 07 – 161 مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 28 مايو سنة 2007، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية
12	مرسوم تنفيذي رقم 07 – 162 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، يعدل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 07 – 162 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية
	مراسيم فردية

14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدّراسات الاستراتيجية الشاملة
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الدولة، بدون حقيبة وزارية
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس مصلحة الاجتهاد القضائي والتشريع بمجلس الدّولة
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهام قضاة
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس دراسات بمجلس المحاسبة
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير للدّراسات والبحث بالمعهد الوطني للدّراسات الاستراتيجية الشاملة
15	ﻣﺮﺳﻮﻣﺎﻥ ﺭﺋﺎﺳﻴّﺎﻥ ﻣﯘﺭّﺧﺎﻥ ﻓﻲ 14 ﺭﺑﻴﻊ ﺍﻟــْﺎﻧﻲ ﻋﺎﻡ 1428 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓــﻖ 2 ﻣﺎﻳﻮ ﺳﻨﺔ 2007، ﻳﺘﻀﻤّﻨﺎﻥ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﮐﺎﺗﺒﻴﻦ ﻋﺎﻣﻴﻦ ﻟﺒﻠﺪﻳﺘﻴﻦل
15	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﯨًﺎﺳﻲّ ﻣﺆﺭّخ ﻓﻲ 14 ﺭﺑﻴﻊ ﺍﻟـــُﺎﻧﻲ ﻋﺎﻡ 1428 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓـــق 2 ﻣﺎﻳﻮ ﺳﻨﺔ 2007، ﻳﺘﻀﻤّﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﺍﻟﻤﻔﺘﺶ ﺍﻟﺠﻬﻮﻱ ﻟﻠﻤﺼﺎﻟﺤ الجبائية بالجزائر
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن التّعيين في المديرية العامة للجمارك بوزارة الماليّة

فهرس (تابع)

15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن تعيين المدير الجهوي للجمارك
	بعنابة
15	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، تتضمّن تعيين مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في الولايات
	ي و و و و و و و و و و و و و و و و و و و
15	المحاسبة

قرارات، مقررًات، آراء

وزارة الموارد المائية

وزارة الغلامة والتنجية الريغية

الستصلاح الأراضي الفلاحية ببقوزة رقم 2 في ولاية الوادي		قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة
استصلاح الأراهي الفلاحية بالغطاي هي ودية الوادي	18	استصلاح الأراضي الفلاحية ببقوزة رقم 2 في ولاية الوادي
استصلاح الأراهي الفلاحية بالغطاي هي ودية الوادي		قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة
الستصلاح الأراضي الفلاحية بزملة في ولاية الوادي	19	استصالاح الاراضي الفلاحية بالقطاي في ولاية الوادي
قرار وزاري مشترك مؤرّغ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2000، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بلمهنية في و لاية الوادي		قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة
قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة الستصلاح الأراضي الفلاحية بشوشة في ولاية الوادي	19	استصلاح الأراضي الفلاحية بزملة في ولاية الوادي
قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة الستصلاح الأراضي الفلاحية بشوشة في ولاية الوادي	20	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بلمهنية في ولاية الوادي
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بدرين رقم 6 في ولاية غرداية		قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة
استصلاح الأراضي الفلاحية بدرين رقم 6 في ولاية غرداية	21	استصلاح الأراضي الفلاحية بشوشة في ولاية الوادي
قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بحوض حصن رقم 2 في ولاية غرداية	21	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة
استصلاح الأراضي الفلاحية بحوض حصن رقم 2 في ولاية غرداية	21	
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بتالة نلوح في ولاية تيزي وزو	22	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة
قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بأزرو أوقادو في ولاية تيزي وزو	22	استصلاح الاراضي الفلاحيه بحوض حصن رقم 2 في ولايه غردايه
قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بأزرو أوقادو في ولاية تيزي وزو	23	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام /142 الموافق 20 يونيو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بشريعة في ولاية تيزي وزو		استصلاح الاراضي الفلاحية بنالة تلوح في ولاية تيري ورو
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بشريعة في ولاية تيزي وزو	23	قرار وزاري مشترك مؤرح في 24 جمادي الاولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2000، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بأنره أوقاره في ولاية تنزي وزورسيسيسيسية 2000
استصلاح الأراضي الفلاحية بشريعة في ولاية تيزي وزو		ت النظام المواقع المو
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بتزغرت في ولاية تيزي وزو	24	قرار وراري مسترك مورخ في 24 جمادي/الاولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2000، يتضمن صبط خدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بشريعة في ولاية تيزي وزو
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بإيشاريون في ولاية تيزي وزو		قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بإيشاريون في ولاية تيزي وزو	24	استصلاح الأراضي الفلاحية بتزغرت في ولاية تيزي وزو
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بأفوشيش في ولاية تيزي وزو		قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة
استصلاح الأراضي الفلاحية بأفوشيش في ولاية تيزي وزو	25	استصلاح الأراضي الفلاحية بإيشاريون في ولاية تيزي وزو
استصلاح الأراضي الفلاحية بأفوشيش في ولاية تيزي وزو		قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة
استصلاح الأراضي الفلاحية بدير سيد الشيخ في ولاية البيض	26	
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، يتضمن ضبط حـدود مـسـاحـة		قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة الله عن تدموشنت	26	
	27	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بنجيل قي ولاية عين تيموشنت

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 07 –163 مؤرِّخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، يتضمن الموافقة على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لاسيّما المادّتان 201-2 و 105 - 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06- 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-189 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1423 الموافق 27 مايو سنة 2002 والمتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة

استغلال المحروقات في حقل " بئر بركين - بئر بركين شمال" الخزانات" الديفوني الأدنى (السييجيني) و"الترياسي الطيني- الحثي الأدنى" الواقع في مساحة البحث "بئر بركين" (الكتلتان: 403 ب و 404 ب)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-158 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق 27 أبريل سنة 2005 والمتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخص استغلال حقول المحروقات،

- وبعد الاطلاع على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يوافق على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم، وتنفذ تطبيقا للمادتين 201-2 و 205-2 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدّل والمتمّم، على مساحات استغلال مكامن المحروقات الأتية:

- "ألرار-الخزان الديفوني ف 3 " ويغطي مساحة قدرها 1359 كم2 في تراب ولاية إيليزي،
- "أماساك تيرارمين الخزان الأردوفيسي" ويغطي مساحة قدرها 867,5 كم2 في تراب ولاية إيليزي،
- "جبل بيسة الخزان الترياسي الطيني الحثى مستوى ج" ويغطي مساحة قدرها 806,54 كم2 في تراب ولاية غرداية،
- "جوة غرب الخزان الديفوني ف6" ويغطي مساحة قدرها 53,8 كم2 في تراب ولاية إيليزي،
- "إيديان الخزان الديفوني ف6" ويغطي مساحة قدرها 157 كم2 في تراب ولاية إيليزي،
- -" إيجليح الخزانات الكاربونيفير د 2 ϵ 4، الديفوني ف 2 ϵ 6 والكامبرو أردوفيسي ويغطي مساحة قدرها 170 كم 2 في تراب ولاية إيليزي،

- "غارة بن شنتير الخزانات الكواردزيت حمرة والكامبريني ري را" ويغطي مساحة قدرها 188,4 كم2 في تراب ولاية ورقلة،
- "حاسي قطار الفزانات الكواردزيت حمرة والكامبيريني ري را" ويغطي مساحة قدرها 169 كم2 في تراب ولاية ورقلة،
- "حاسي الرمل جنوب الخزانات الترياسي الطيني الحثي الأعلى (تاقس) والسلسلة الأدنى" ويغطي مساحة قدرها 779,01 كم2 في تراب ولاية غرداية،
- "حاسي الرمل الفزان الترياسي الطيني الحثي الأعلى (تاقس) المستويات أ ب ج للغاز والمستويين أ ب لحلقة الزيت" ويغطي مساحة قدرها 4804,15 كم2 في تراب ولاية الأغواط،
- "حاسي مازولة ب الخزان الديفوني ف 6" ويغطي مساحة قدرها 44 كم2 في تراب ولاية إيليزي،
- "حاسي مازولة شمال الخزان الديفوني ف 6" ويغطي مساحة قدرها 117,5 كم2 في تراب ولاية إيليزي،
- "حاسي مازولة جنوب الخزانين الديفوني ف 2 - ف 6 والأردوفيسي" ويغطي مساحة قدرها 36,39 كم2 في تراب ولاية إيليزي،
- "ميريكسين الخزان الديفوني ف3 ف6" ويغطي مساحة قدرها 48 كم2 في تراب ولاية إيليزي،
- "مسدار الخزان الكامبريني ري را ر2" ويغطي مساحة قدرها 158,74 كم2 في تراب ولاية ورقلة،
- "وان تيردارت الخزانات الديفوني ف2 ف4 ف 5 والكامبرو أردوفيسي" ويغطي مساحة قدرها 85,15 كم2 في تراب ولاية إيليزي،
- "غورد شقة الخزانين الترياسي ت 1 2 والسلسلسة الأدنى" ويغطي مساحة قدرها 155,68 كم2 في تراب ولاية ورقلة،
- "سطاح الخزان الديفوني ف3 ف6" ويغطي مساحة قدرها 296 كم2 في تراب ولاية إيليزي،
- "تامنجلت الخزان الديفوني ف6" ويغطي مساحة قدرها 36,48 كم2 في تراب ولاية إيليزي،
- "تيقنتورين الخزانين الكاربونيفير د2 د 4 د 6 والديفوني ف2 ف4 ف6" ويغطي مساحة قدرها 442 كم2 في تراب ولاية إيليزي،

- "تين فويى الخزان الديفوني ف6" ويغطي مساحة قدرها 141,2 كم2 في تراب ولاية إيليزي،
- "تين فويى غرب الضزان الديفوني ف6" ويغطى مساحة قدرها 216 كم2 في تراب ولاية إيليزي،
- "تين فويى تابنكورت أردوفيسي الخزان الأردوفيسي" ويغطي مساحة قدرها 425 كم2 في تراب ولاية إيليزى،
- "زردایتین شمال شرق الخزان الکاربونیفیر + 4 ب + 5 + 0 و و و و الفطی مساحة قدرها 95 کم و تراب ولایة إیلیزی،
- "أسكا يفيف الضزائين الديفوني ف4 والأردوفيسي" ويغطي مساحة قدرها 268 كم2 في تراب ولاية إيليزي،
- "تين فويى تابنكورت شرق الخزان الديفوني ف 6 " ويغطي مساحة قدرها 190 كم2 في تراب ولاية إيليزي،
- "تين فويى شهال الخزان الديفوني ف6" ويغطي مساحة قدرها 105 كم2 في تراب ولاية إيليزي،
- "تين فويى تابنكورت 100 الخزان الديفوني ف 6 " ويغطي مساحة قدرها 81 كم2 في تراب ولاية إيليزى،
- "وادي نومر الخزان الترياسي الطيني الحثي المستويين أوب" ويغطي مساحة قدرها 71 كم2 في تراب ولاية غرداية،
- "آیت خیر الخزان التریاسي الطیني الحثي المستویین أ و ب" ویغطي مساحة قدرها 103 كم2 في تراب ولاية غرداية،
- "سيدي مزغيش الخزان الترياسي الطيني الحثي المستويين أو ب" ويغطي مساحة قدرها 121 كم2 في تراب ولاية غرداية،
- "ماكودة- الخزان الترياسي الطيني الحثي المستوى أ " ويغطي مساحة قدرها 48 كم2 في تراب ولاية غرداية،
- "جرف الخزان الترياسي الطيني الحثي المستوى أ " ويغطي مساحة قدرها 95 كم2 في تراب ولاية غرداية،
- "البرمة الخزان الترياسي الطيني الحثي الحثي الأدنى (تاقي)" ويغطي مساحة قدرها 153,80 كم2 في تراب ولاية ورقلة،

- "حاسي كسكاسة الخزان الترياسي الطيني الحثي الأدنى (تاقي) المستوى ح و د" ويغطي مساحة قدرها 70 كم2 في تراب ولاية ورقلة،
- "قاسي تويل تاقي الخيزان الترياسي الطيني الحشي الأدنى (تاقي)" ويغطي مساحة قدرها 361,25 كم2 في تراب ولاية ورقلة،
- "حاسي شرقي الخزان الترياسي الطيني الحشي الأعلى (تاقس)" ويغطي مساحة قدرها 328 كم2 في تراب ولاية ورقلة،
- "حوض بركاوي الخيزانين الترياسي ت 1 والسلسلة الدنيا" ويغطي مساحة قدرها 303 كم2 في تراب ولاية ورقلة،
- "بن كحلة الخزانين الترياسي والسلسلة الدنيا" ويغطي مساحة قدرها 268,56 كم2 في تراب ولاية ورقلة،
- "قلالة الخرانين الترياسي ت 1 والسلسلة الدنيا" ويغطي مساحة قدرها 99,06 كم2 في تراب ولاية ورقلة،
- "بن كحلة شرق الخرانين الترياسي والسلسلة الدنيا" ويغطي مساحة قدرها 102 كم2 في تراب ولاية ورقلة،
- "غورد نوس الخيزانين الطيني الحثي الأعلى (تاقس) والانفرا تاقس" ويغطي مساحة قدرها 455,674 كم2 في تراب ولاية إيليزي،
- "غورد العذراء الضزان الترياسي الطيني الحثي الأعلى (تاقس)" ويغطي مساحة قدرها 212,957 كم2 في تراب ولاية إيليزي،
- "غورد شوف الخزان الترياسي الطيني الحثي الأعلى (تاقس)" ويغطي مساحة قدرها 101,31 كم2 في تراب ولاية إيليزي،
- "غورد حمرة الخرانين الترياسي الطيني الحثي الأعلى (تاقس) والترياسي الطيني الحثي الأدنى (تاقي)" ويغطي مساحة قدرها 133,69 كم2 في تراب ولاية إيليزي،
- "غورد عذراء جنوب الخزان الترياسي الطيني الحثي الأعلى (تاقس)" ويغطي مساحة قدرها 44,72 كم2 في تراب ولاية إيليزي،

- "دراع علال الخسزان الترياسي الطيني الحسني الأعلى (تاقس)" ويغطي مساحة قدرها 35,910 كم2 في تراب ولاية إيليزي،
- "مكسم الخيزان الترياسي الطيني الحثي الأعطلي (تاقس) ويغطلي مساحة قدرها 59,778 كم2 في تراب ولاية إيليزي،
- "غـورد حـمـرة جـنـوب شـرق الخــزانـين الترياسي الطيني الحثي الأعلى (تاقس) والترياسي الطيني الحثي الأدنى (تاقي)" ويغطي مساحة قدرها 41,71 كم2 في تراب ولاية إيليزي،
- "المويلح الخران الترياسي الطيني الحثي الأعلى (تاقس)" ويغطي مساحة قدرها 29,88 كم2 في تراب ولاية إيليزي،
- "حاسي مسعود المناطق المركزية الضزان الكامبريني ري رأ ر 2 " ويغطي مساحة قدرها 3327,83 كم2 في تراب ولاية ورقلة،
- "حاسي مسعود المناطق المركبة وأوبسايد- الخزان الكامبريني ري رأ ر2 " ويغطي مساحة قدرها 1615,7 كم2 في تراب ولاية ورقلة،
- "بئر بركين بئر بركين شمال" الفزانات "الديفوني الأدنى (السييجيني) و"الترياسي الطيني الحثي الأدنى" ويغطي مساحة قدرها 311,18 كم2 في تراب ولاية ورقلة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07 –164 مؤرِّخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 ، يتضمن الموافقة على عقود البحث عن المصروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لاسيّما المادّتان 103- و 105- منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،
- وبعد الاطلاع على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،
 - وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم مايأتي:

المحدوقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم، المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم، وتنفذ تطبيقا للمادتين 103-1 و105-1 من القانون رقم 20-70 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدّل والمتمّم، على مساحات البحث عن المحروقات الآتية:

"الواعر II" (الكتلة : 212 ب) التي تبلغ
 مساحتها 10, 1188 كم2، وتقع في تراب ولاية إيليزي،

- "تيميمون جنوب" (الكتلة: 344 ب) التي تبلغ
 مساحتها 10, 1.515 كم2، وتقع في تراب ولاية أدرار،
- "العسل" (الكتلتان : 236 ب و404 أ1) التي تبلغ
 مساحتها 98, 3082 كم2، وتقع في تراب ولاية ورقلة ،
- "المزايد جنوب" (الكتلة: 438 ج) التي تبلغ مساحتها 61, 2207 كم2، وتقع في تراب ولايتي تبسة والوادي،
- "إن أميناس" (الكتل: 233 و 240 ب و 241 ب و 234 ب) التي تبلغ مساحتها 3846,82 كم2، وتقع في تراب ولاية إيليزي،
- " غورد اللوح سيف فاطمة" (الكتلتان : 401 أ و 402) التي تبلغ مساحتها 19, 4169 كم2، وتقع في تراب ولاية ورقلة،
- "العقرب غرب" (الكتلة: 431 أ) التي تبلغ مساحتها 3, 182 كم2، وتقع في تراب ولاية ورقلة،
- "أهنات" (الكتل: 337 ب و 338 ب و 338 ب و 339 أو 339 أو 341 أو 341 ب) الستي تسبيلغ مساحتها 90, 17357 كم2، وتقع في تراب ولايتي أدرار وتامنغست،
- " إزارين غرب" (الكتلتان : 225 ب و 227) التي تبلغ مساحتها 13, 9343 كم2، وتقع في تراب ولاية إيليزي،
- " تــيـديـكـلت" (الـكـتل: 338 أ و 340 ب و 342 و تقع في التي تبـلغ مساحتها 10, 22675 كم2، وتقع في تراب و لاية تامنغست،
- "فيج العرف" (الكتلة: 237 ب) التي تبلغ مساحتها 47, 459 كم2، وتقع في تراب ولاية ورقلة،
- "بئر رومان" (الكتل: 414 جنوب و 443 ب
 و 444 شمال) التي تبلغ مساحتها 11, 4641 كم2، وتقع في تراب و لايتى و رقلة و الوادي،
- "تينغيغت" (الكتل: 223 أو 234 أو 239 أو 240 أ و 244 أ) التي تبلغ مساحتها 93, 5148 كم2، وتقع في تراب ولاية إيليزي،
- "سيدي ناجي" (الكتل: 106 و107 و124 أ) التي تبلغ مساحتها 9865,57 كم2، وتقع في تراب ولايات خنشلة وبسكرة والوادي والجلفة،
- " غرداية" (الكتل: 419 أ و420 أ و422 أ) التي تبلغ مساحتها 8661,68 كم2، وتقع في تراب ولايتي ورقلة وغرداية،

- " بـشـار " (الـكـتل : 309 ب1 و 310 ب1 و 311 ب1 و 319 ب1 بطخ مساحتها 46, 3775 كم2، وتقع في تراب و لاية بشار ،
- " غارة البويب" (الكتلة: 426) التي تبلغ مساحتها 87, 3603 كم2، وتقع في تراب ولاية ورقلة،
- "رماد" (الكتلة: 219 شـمال) التي تبلغ مساحتها 56, 3147 كم2، وتقع في تراب ولايات إيليزي وورقلة وتامنغست،
- "سيدي مزغيش" (الكتلة: 436) التي تبلغ مساحتها 200 كم2، وتقع في تراب ولاية غرداية،
- "لجسميط جنوب- غرب" (الكتلتان: 405 ب1 و 237 أ1) التي تبلغ مساحتها 1412 كم2، وتقع في تراب ولايتى إيليزى وورقلة،
- "زلفانة" (الكتلتان : 437 و 422 ب) التي تبلغ
 مساحتها 97, 720 كم2، وتقع في تراب ولاية غرداية،
- "ألرار جنوب" (الكتلتان : 239 ج و 240 ج) التي تبلغ مساحتها 41, 522 كم2، وتقع في تراب ولاية إيليزى،
- "أودومي شرق" (الكتلة: 244 ب) التي تبلغ مساحتها 76, 1174 كم2، وتقع في تراب ولاية إيليزي،
- "العريشة التحتانية" (الكتلة: 407) التي تبلغ
 مساحتها 47, 4392 كم2، وتقع في تراب ولاية ورقلة،
- "ملغير" (الكتلتان : 412 و413) التي تبلغ مساحتها 11620 كم2، وتقع في تراب ولايتي ورقلة والوادي،
- "توقرت شرق" (الكتلتان: 415 أ و 424 ب) التي تبلغ مساحتها 22, 5801 كم2، وتقع في تراب ولاية ورقلة،
- "الحرشة" (الكتلة: 423) التي تبلغ مساحتها
 11, 1750 كم2، وتقع في تراب ولاية ورقلة،
- "حاسي زعباط" (الكتلتان : 427 و 439) التي تبلغ مساحتها 60, 7462 كم2، وتقع في تراب ولاية ورقلة،
- "زطاح" (الكتلتان : 440 و 405 ج) التي تبلغ
 مساحتها 43, 886 كم2، وتقع في تراب ولاية ورقلة،
- "أقبلي" (الكتلتان : 337 أ1 و 339 أ 1) التي تبلغ
 مساحتها 01, 10186 كم2، وتقع في تراب و لاية أدرار،

- "شليف" (الكتلتان: 133 أو134 أ) التي تبلغ مساحتها 20, 7517 كم2، وتقع في تراب ولايات الشلف ومستغانم ووهران وغليزان ومعسكر وتيارت وتيسمسيلت وسيدي بلعباس،
- "وادي المرعى" (الكتابة: 445) التي تبلغ
 مساحتها 24, 1859 كم2، وتقع في تراب ولاية ورقلة،
- "غورد يعقوب" (الكتلة: 406 أ) التي تبلغ
 مساحتها 20, 1091 كم2، وتقع في تراب ولاية ورقلة،
- "زملة النوس" (الكتلتان : 441 و442) التي تبلغ مساحتها 444, 1474 كم2، وتقع في تراب ولايتي الوادي وورقلة،
- "منزل لجماط" (الكتلة: 405 أ) التي تبلغ مساحتها 96, 1181 كم2، وتقع في تراب ولايتي ورقلة وإيليزي،
- "جفرة" (الكتلتان: 314 و315) التي تبلغ مساحتها 70, 15263 كم2، وتقع في تراب ولايتي البيض وغرداية،
- "برج عمر إدريس I" (الكتلتان : 238 أ و238 ب)
 التي تبلغ مساحتها 83, 3434 كم2، وتقع في تراب و لاية إيليزي،
- "زمول الكبار II" (الكتلة: 403 د) التي تبلغ
 مساحتها 17, 2460 كم2، وتقع في تراب ولاية ورقلة،
- "عرق تحتاني" (الكتلة: 425 ب1) التي تبلغ مساحتها 04, 4088 كم2، وتقع في تراب ولايتي ورقلة وغرداية،
- "العوابد" (الكتلتان: 103 و 313) التي تبلغ مساحتها 17, 15377 كم2، وتقع في تراب و لايات البيض والأغواط وغرداية،
- "حمرة" (الكتلتان : 220 أ و 220 ب) التي تبلغ
 مساحتها 28, 2473 كم2، وتقع في تراب ولاية إيليزي.
- المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07 - 169 مؤرِّخ في 16 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 2 يونيوسنة 2007، يتضمن منح وسام برتبة " أثير " من مصف الاستحقاق الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني، لاسيما المادتان 7 و8 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرّخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يمنح وسام برتبة " أثير " من مصف الاستحقاق الوطني لفخامة السيد لاسلو سوليوم، رئيس جمهورية المجر.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 2 يونيو سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07 –170 مؤرِّخ في 16 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 2 يونيو سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 99–86 المؤرخ في 29 ذي الصجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمتضمن إنشاء مراكز البحث النووي.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-86 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمتضمن إنشاء مراكز البحث النووي،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم المرسوم المرسوم المرسوم الرئاسي رقم 99–86 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمتضمن إنشاء مراكز البحث النووى.

المادة 2: تعدل المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 99-86 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سننة 1999 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتى:

"المادة 4: يكلف مركز البحث النووي بالجزائر...... (بدون تغييرحتى) والأمان النووي والنفايات المشعة.

ويكلف المركز من جهة أخرى، بوضع جهاز وطني جيد للحماية من الإشعاع، لاسيما في مجال الحماية العملية من الإشعاع".

-(الباقى بدون تغيير)....

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 2 يونيو سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07 –171 مؤرِّخ في 16 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 2 يونيو سنة 2007، يعدل ويتمم للسورة المرسوم السرئاسي رقم 05–117 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقـم 05-117 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمّم المرسوم الرئاسي رقم 50-117 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة.

الملدّة 2: تعدل المادّة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 50-117 المسؤرخ في 2 ربسيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتتممّ وتحرّر كما يأتي:

"المادّة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى:

- تحديد القواعد العامة للحماية من أخطار الإشعاعات المؤينة، خاصة أثناء عمليات استيراد المواد المشعة وعبورها وصنعها وتحويلها واستعمالها ومعالجتها ونقلها وإيداعها وخزنها وإجلائها والتخلص منها وتصديرها وكذلك أية ممارسة أخرى تؤدي إلى خطر ناتج عن:

- * التعرضات المهنية،
- * التعرضات المكنة،
- * التعرضات الطبية،
 - * تعرض الجمهور،
- * حالات التعرض الطارئ.

يستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم التعرض لإشعاعات النظائر الموجودة طبيعيا في جسم الإنسان والتعرض للإشعاعات الكونية على سطح الأرض والإشعاعات النووية المركزة وغير المعدلة الموجودة بداخل المواد الأولية.

- تحديد قواعد رخصة حيازة واستعمال المواد المشعة الطبيعية أو الاصطناعية والأجهزة المصدرة للإشعاعات المؤينة الموجهة لأغراض صناعية وفلاحية وطبية وعلمية،

- تأسيس الرقابة التنظيمية لمصادر الإشعاعات المؤينة بدءا من استيرادها أو صنعها إلى غاية إجلائها أو التخلص منها أو تصديرها".

اللدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 2 يونيو سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مسرسوم رئاسي رقم 07 – 172 مؤرخ في 18 جسادى الأولى عنام 1428 الموافق 4 ينونين سننة 2007، يتضمن تعيين رئيس الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيما المادة 77 (5 و6) منه،

يرسم ما يأتي:

الملائة الأولى: يعين السيد عبد العزيز بلخادم، رئيسا للحكومة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جـمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07 – 173 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

إنّ رئيس الجمهورية، وزير الدّفاع الوطني،

- بناء على الدستور، لا سيما المادّة 79 (الفقرة الأولى) منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين السيد عبد العزيز بلخادم، رئيسا للحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين السيد أحمد نوي، أمينا عاما للحكومة،

- و بناء على اقتراح رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعين السادة و السيدات:

وزيرا للدولة، وزيرا للداخلية والجماعات المحلية	نور الدين زرهوني المدعو يزيد
وزيرا للدولة	سلطاني بوقرة
وزيرا للشؤون الخارجية	مراد مدلسي
وزيرا للعدل، حافظا للأختام	الطيب بلعيز
وزيرا للمالية	کریم <i>جودي</i> * کــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
وزيرا للطاقة والمناجم وزيرا للموارد المائية	شكيب خليل عبد المالك سلال
وريرا للصناعة وترقية الاستثمارات	عبد المطمار
وريرا للتجارة	حميد الطمار
ورير، للجاره وزيرا للشؤون الدينية والأوقاف	
	بوعبد الله غلام الله
وزيرا للمجاهدين وزيرا للتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة	محمد الشريف عباس
وريرا للنقل وزيرا للنقل	شريف رحماني
ورير، تتعن وزيرا للتربية الوطنية	محمد مغلاوي
وريرا للفلاحة والتنمية الريفية	آبو بکر بن بوزید
وريرا للأشغال العمومية	السعيد بركات
وريرا للصحان العمومية وزيرا للصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	عمار عونعمار عوا عمار ع
وريرة للثقافة	خليدة تومى
وريره للعالب وزيرا للاتصال	عبد الرشيد بوكرزازة
وريرا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية	عبد الرسيد بوكرواره مصطفى بن بادة
وزيرا للتعليم العالي والبحث العلمي	رشید حراوبیة
ورير، تصميم مصني ومبعث مصني وزيرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	رسيد سروبي
وريرا للعلاقات مع البرلمان	محمود خذری
وزيرا للتكوين والتعليم المهنيين	الهادى خالدى
وزيرا للسكن والعمران	نور الدين موسى
وريرا للعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	الطيب لوح
وزيرا للتضامن الوطني	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
وزيرا للصيد البحرى والموارد الصيدية	. عود . اسماعیل میمون
وزيرا للشباب والرياضة	الهاشمي جيار
وديرا منتدبا لدى وزير الدفاع الوطني	عبد المالك قنايزية
وزيرا منتدبا لدى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،	دحو ولد قابلية
مكلفا بالجماعات المحلية	
 وزيرا منتدبا لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلفا بالشؤون	عبد القادر مساهل
المغاربية والإفريقية	•
وزيرة منتدبة لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،	نوارة سعدية جعفر
مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة	
وزيرة منتدبة لدى وزير المالية، مكلفة بإصلاح المالية	فتيحة منتوري
وزيرا منتدبا لدى وزير الفلاحة والتنمية الريفية، مكلفا	رشید بن عیسی
بالتنمية الريفية	
وزيرة منتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مكلفة	سعاد بن جاب الله
بالبحث العلمي.	
ਦ	

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007.

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 161 مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 28 مايو سنة 2007، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-29 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة المالية لسنة 2007، باب رقمه 36–60 وعنوانه "إعانة لخلية معالجة الاستعلام المالى".

الملكة 2: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الباب رقم 75-40 "الإدارة المركزية - نفقات تسيير خلية معالجة الاستعلام المالي".

المائة 3: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الباب رقم 36-60 "إعانة لخلية معالجة الاستعلام المالي".

الملاقة 4: يكلف وزيس المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جـمادى الأولى عام 1428 الموافق 28 مايو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 162 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01 – 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم مايأتى:

الملدة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمنكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 3: يخضع لترخيص تمنحه سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، إنشاء واستغلال مايأتى:

- الشبكات الخاصة في مفهوم المادة 8 من القانون رقم 2000-03 المورخ في 5 جـمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، التي تستعمل الأملاك العمومية بما فيها الأملاك الهيرتيزية،
- الشبكات التي لا تستعمل إلا طاقات مستأجرة من متعاملين حاصلين على رخص،
- خدمات توفير النفاذ إلى الأنترنت بما في ذلك تحويل الصوت عبر الأنترنت،
 - أوديوتاكس،
 - مراكز النداء،
 - خدمات التصديق الإلكتروني.

غير أن ترخيص مصالح التصديق الإلكتروني يكون مرفقا بدفتر شروط يحدد حقوق و واجبات مؤدي الخدمات والمستعمل.

تسهر سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على احترام التعليمات التي تفرضها السلطات المؤهلة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي ضمن الشروط والكيفيات التى تحددها تطبيقا للمادة 39 من القانون رقم 2000–03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه".

المادة 3: تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01 – 1422 المورخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، مادة 3 مكرر تحرر كما يأتي:

" المادة 3 مكرر: لتطبيق هذا المرسوم، يقصد بما يأتى:

- التوقيع الإلكتروني: هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر 1 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

- التوقيع الإلكتروني المؤمّن: هو توقيع الكتروني يفي بالمتطلبات الأتية:

- يكون خاصا بالموقع،
- يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية،
- يضمن مع الفعل المرتبط به، صلة بحيث يكون
 كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه،
- الموقع: شخص طبيعي يتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله، ويضع موضع التنفيذ جهاز إنشاء التوقيع الإلكتروني،

- معطيات إنشاء توقيع إلكتروني: العناصر الخاصة بالموقع مثل الأساليب التقنية التي يستخدمها الموقع نفسه لإنشاء توقيع إلكتروني،
- جهان مأمون لإنشاء توقيع إلكتروني: جهان إنشاء توقيع إلكتروني يفي بالمتطلبات المحددة،
- معطيات فحص التوقيع الإلكتروني: العناصر مثل الأساليب التقنية المستخدمة لفحص التوقيع الإلكتروني،
- جهان فحص التوقيع الإلكتروني: عتاد أو برنامج معلوماتي معد لوضع معطيات فحص التوقيع الإلكتروني موضع التنفيذ،
- الشهادة الإلكترونية: وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني والموقع،
- الشهادة الإلكترونية الموصوفة: شهادة الكترونية تستجيب للمتطلبات المحددة،
- مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني: كل شخص في مفهوم المادة 8 8 من القانون رقم 2000 2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يسلم شهادات إلكترونية أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني،
- أهلية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني: الوثيقة التي يثبت من خلالها بأن مؤديا لخدمات التصديق الإلكتروني يقدم خدمات مطابقة لمتطلبات نوعية خاصة".

المادة 4: تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سننة 2001 والمذكور أعلاه، مادة 3 مكرر 1 تحرر كما يأتى:

" المادة 3 مكرر1: تكون للشهادات التى يسلمها مؤدي خدمات تصديق إلكتروني مقيم في بلد أجنبي، نفس قيمة الشهادات المسلمة بموجب أحكام هذا المرسوم إذا كان هذا المؤدي الأجنبي يتصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية".

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرر بالجزائر في 13 جـمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايوسنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 تنهى مهام السيد مراد مجاهد، بصفته مكلّفا بالدّراسات والبحث بالمعهد الوطني للدّراسات الاستراتيجية الشاملة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامً مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الدولة، بدون حقيبة وزارية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 تنهى مهام السيد منور ربيعي، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الدولة، بدون حقيبة وزارية، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامً رئيس مصلحة الاجتهاد القضائي والتشريع بمجلس الدّولة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 تنهى مهامّ

السّيد فضيل كوسه، بصفته رئيسا لمصلحة الاجتهاد القضائي والتشريع بمجلس الدولة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمَّن إنهاء مهامً قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم قضاة :

1 - جمال بن حليلو، قاض بمحكمة سطيف، بناء على طلبه،

2 - عبد القادر خروبي، قاض بمحكمة الشلف، بناء على طلبه،

3 - مصطفى محمد قارة، مستشار بمجلس قضاء
 وهران، لإحالته على التّقاعد،

4 - محمد بوزياني، قاض في محكمة معسكر، لإحالته على التّقاعد،

5 - بشير شايب، قاض في محكمة قسنطينة،بسبب الوفاة، ابتداء من 9 نوفمبر سنة 2006.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامً رئيس دراسات بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 تنهى مهام السيد أحمد جيلالي سايح، بصفته رئيسا للدّراسات بمجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمَّن تعيين مدير للدَّراسات والبحث بالمعهد الوطني للدَّراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 يعين السيد مراد مجاهد، مديرا للدّراسات والبحث بالمعهد الوطني للدّراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمنان تعيين كاتبين عامين لبلايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 يعيّن السّيد ميلود عصمان، كاتبا عاما لبلدية بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 يعيّن السّيد عبــدة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين المفتش الجهوي للمصالح الجبائية بالجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 يعين السيد عبد الحفيد روان سريك، مفتشا جهويا للمصالح الجبائية بالجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايوسنة 2007، يتضمّن التّعيين في المديرية العامة للجمارك بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم في المديرية العامة للجمارك بوزارة الماليّة:

1 - حميد أولداش، نائب مدير للميزانيةوالمحاسبة،

2 - منصور سدات، رئيس دراسات لدى مدير الدّراسات المكلّف بالتنظيم والمناهج،

3 - فرحات بن لوصيف، رئيس مهمة مراقبة بالمفتشية العامة للجمارك.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايوسنة 2007، يتضمّن تعيين المدير الجهوي للجمارك بعنابة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 يعيّن السّيد زهير حدرباش، مديرا جهويا للجمارك بعنابة.

--★----

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايوسنة 2007، تتضمن تعيين مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في الولايات.

بمــوجب مـرسـوم رئـاسيّ مـؤرّخ في 14 ربيع الشاني عـام 1428 الموافق 2 مـايـو سـنـة 2007 يـعينّن السيّد عبــد السلام غنام، مديرا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 يعيّن السيّد مصطفى خشيبة، مديرا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 تعيّن الأنسة لطيفة رحماني، مديرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولاية خنشلة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايوسنة 2007، يتضمّن تعيين مدير دراسات بمجلس الماسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 يعيّن السيّد أحمد جيلالى سايح، مديرا للدّراسات بمجلس المحاسبة.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرِّخ في 9 ذي القعدة عام 1427 الموافق 30 نوفمبر سنة 2006، يتضمن المصادقة على التنظيم الداخلي للديوان الوطني للتطهير.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 - 324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الّذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01 - 102 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمن إنشاء الدّيوان الوطنى للتّطهير،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 4 رمضان عام 1422 الموافق 19 نوفمبر سنة 2001 والمتضمن المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية " الديوان الوطنيّ للتّطهير "،

يقرر ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 17 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 01 – 102 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى المصادقة على التنظيم الداخلي للديوان الوطني للتطهير الذي يدعى في صلب النص "الديوان "حسب الكيفيات المحددة بالأحكام الآتية:

الملدّة 2: يشتمل التنظيم الداخلي للديوان، تحت سلطة المدير العام، على ما يأتى:

- * ستُ (6) مديريات مركزية:
 - مديرية الدراسات والأشغال،
 - مديرية الاستغلال والصيانة،
- مديرية التنظيم والتسيير المفوض،
 - مديرية الأملاك والوسائل العامة،
- مديرية الموارد البشرية والتكوين والتوثيق،
 - مديرية المالية والمحاسبة.

- * مساعدان للمدير العام (2) يكلّفان على التوالي بالاستغلال والتنمية.
 - * مستشار (1) للاتصال.
 - * مساعد (1) يكلف بأمن الممتلكات.
 - * ثلاث خلایا (3) تکلف بما یأتی :
 - تنظيم الإعلام الآلي،
 - تدقيق الحسابات،
 - مراقبة التسيير.
 - * خمس (5) وكالات جهوية :
 - الوكالة الجهوية لوهران،
 - الوكالة الجهوية لشلف،
 - الوكالة الجهوية لمدينة الجزائر،
 - الوكالة الجهوية لورقلة،
 - الوكالة الجهوية لقسنطينة.

المله 3: تشمل المديرية المركزية للدراسات والأشغال الدوائر الأتية:

- دائرة الدراسات،
- دائرة الهندسة،
- دائرة الأشغال.

المادة 4: تشمل المديرية المركزية للاستغلال والصيانة الدوائر الآتية:

- دائرة تسيير محطات التصفية،
 - دائرة تسيير الشبكات،
 - دائرة الصيانة والتموين،
 - دائرة إعادة التأهيل.

المادة 5: تشمل المديرية المركزية للتنظيم والتسيير المفوض الدوائر الآتية :

- دائرة التنظيم،
- دائرة التسيير المفوض،
 - دائرة الصفقات.

المادة 6: تشمل المديرية المركزية للأملاك والوسائل العامة الدوائر الآتية:

- دائرة الأملاك،
- دائرة الوسائل.

* منطقة مستغانم:

- وحدة مستغانم.
 - وحدة معسكر.

* منطقة سيدي بلعباس :

- وحدة سيدى بلعباس،
 - وحدة سعيدة،
 - وحدة النعامة،
 - وحدة البيض.

المادية 13: تشمل الوكالة الجهوية لشلف المناطق والوحدات الآتية:

* منطقة الشلف:

- وحدة الشلف،
- وحدة غليزان،
- وحدة عين الدفلي.

* منطقة تيارت :

- وحدة تيارت،
- وحدة تيسمسيلت،
 - وحدة الجلفة.

المادة 14: تشمل الوكالة الجهوية لمدينة الجزائر المناطق والوحدات الأتية:

* منطقة مدينة الجزائر:

- وحدة تسيير محطات التصفية،
 - وحدة تسيير الشبكات.

* منطقة سطيف :

- وحدة سطيف،
 - وحدة بجاية،
- وحدة المسيلة.
- وحدة برج بوعريريج.

* منطقة تيزي وزو:

- وحدة تيزي وزو،
- وحدة بومرداس،
 - وحدة البويرة.

* منطقة المدنة :

- وحدة المدية،
- وحدة البليدة،
- وحدة تيبازة.

الملدّة 7: تشمل المديرية المركزية للموارد البشرية والتكوين والتوثيق الدوائر الآتية:

- دائرة المستخدمين،
- دائرة التكوين والتعاون،
- دائرة التوثيق والمحفوظات.

المائة 8: تشمل المديرية المركزية للمالية والمحاسبة الدوائر الآتية:

- دائرة المالية،
- دائرة المحاسسة.

المادة 9: تتوفر كل وكالة جهوية على الهياكل الأتية:

- خلية الاتصال،
- خلية أمن الممتلكات،
- خلية التسيير المفوّض،
- مديرية الإدارة والمالية،
- مديرية الصيانة والتموين،
- مديرية الموارد البشرية والتكوين،
 - مديرية الدراسات والمشاريع،
 - مديرية الاستغلال.

الملدّة 10: تنقسم الوكالة الجهوية إلى مناطق ووحدات.

المادّة 11: تشمل المنطقة المديريات الآتية:

- مديرية الإدارة والمالية،
- مديرية الصيانة والتموين،
 - مديرية الاستغلال،
- مديرية الدراسات والمشاريع.
 - تشمل الوحدة الدوائر الآتية:
 - دائرة الإدارة والمالية،
 - دائرة الصيانة والتموين،
 - دائرة الاستغلال،
 - دائرة الدراسات والمشاريع.

المادة 12: تشمل الوكالة الجهوية لوهران المناطق والوحدات الآتية:

* منطقة وهران :

- وحدة وهران،
- وحدة عين تيموشنت،
 - وحدة تلمسان.

الملدّة 15: تشمل الوكالة الجهوية لورقلة المناطق والوحدات الآتية:

* منطقة ورقلة :

- وحدة ورقلة،
- وحدة الوادى،
- وحدة إيليزي.

* منطقة غرداية :

- وحدة غرداية،
- وحدة الأغواط،
- وحدة تامنغست.

* منطقة بشار:

- وحدة بشار،
- وحدة تندوف،
 - وحدة أدرار.

الملدّة 16: تشمل الوكالة الجهوية لقسنطينة المناطق والوحدات الآتية:

* منطقة سوق أهراس:

- وحدة سوق أهراس،
 - وحدة قالمة،
 - وحدة تبسة،
 - وحدة أم البواقى.

* منطقة قسنطينة :

- وحدة قسنطينة،
 - وحدة جيجل،
 - وحدة ميلة.

* منطقة باتنة :

- وحدة باتنة،
- وحدة خنشلة،
- وحدة بسكرة.

* منطقة عنابة :

- وحدة عنابة،
- وحدة الطارف،
- وحدة سكيكدة.

الماديّة 17: يعين المديرون المركزيون ومساعدا المدير العام المكلفان بالاستغلال والتنمية ومديرو الوكالات الجهوية، بقرار من وزير الموارد المائية، بناء على اقتراح من المدير العام للدّيوان.

ويعين مستشار الاتصال والمساعد المكلّف بأمن الممتلكات ومسؤولو الخلايا ورؤساء الدوائر المركزية، بمقرر من المدير العام للديوان بعد موافقة وزير الموارد المائية.

الملدّة 18: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 4 رمضان عام 1422 الموافق 19 نوفمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

الملدّة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1427 الموافق 30 نوفمبر سنة 2006.

عبد المالك سلال

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية ببقوزة رقم 2 في ولاية الوادي.

إن وزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 4418 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418

الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: " بقوزة رقم 2 ".

الملدة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية تاغزوت، في ولاية الوادى.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بمحاور الإحداثيات المحددة طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 100 هكتار مسقية.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006.

وزير المالية وزير الموارد المائية مراد مدلسي عبد المالك سلال

وزير الفلاحة والتنمية الريفية السعيد بركات

<u></u>

قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلامية بالقطاى في ولاية الوادي.

إنّ وزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: " القطاي ".

الملدة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية المقرن، في ولاية الوادي.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بمحاور الإحداثيات المحددة طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 100 هكتار قابلة للسقى.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006.

وزير المالية وزير الموارد المائية مراد مدلسي عبد المالك سلال

وزير الفلاحة والتنمية الريفية السعيد بركات

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بزملة في ولاية الوادي.

إنّ وزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: " زملة ".

المادة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية وادي العلندة، في ولاية الوادي.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بمحاور الإحداثيات المحددة طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 600 هكتار مسقية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006.

وزير المالية وزير الموارد المائية مراد مدلسي عبد المالك سلال

وزير الفلاحة والتنمية الريفية السعيد بركات

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلامية بلمهنية في ولاية الوادي.

إنّ وزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: "لمهنية ".

الملدة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية قمار، في ولاية الوادى.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بمحاور الإحداثيات المحددة طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

الملدة 3: تتربع المساحة المبيّنة في المادة الأولى أعلاه، على 100 هكتار مسقية.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006.

وزير الموارد المائية عبد المالك سلال وزیر المالیة مراد مدلسی

وزير الفلاحة والتنمية الريفية السعيد بركات

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بشوشة في ولاية الوادي.

إنّ وزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المادة 1 الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: "شوشة".

الملاة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية ميه ونسى، في ولاية الوادى.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بمحاور الإحداثيات المحددة طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 100 هكتار مسقدة.

الله 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006.

وزير المالية وزير الموارد المائية مراد مدلسي عبد المالك سلال

وزير الفلاحة والتنمية الريفية السعيد بركات

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بدرين رقم 6 في ولاية غرداية.

إنّ وزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : " درين رقم 6 ".

المادة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية القرارة، في ولاية غرداية.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بمحاور الإحداثيات المحددة طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 100 هكتار

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006.

وزير الموارد المائية عبد المالك سلال

وزير المالية مراد مدلسی

وزير الفلاحة والتنمية الريفية السعيد بركات

-★-

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بحوض حصن رقم 2 في ولاية غرداية.

إنّ وزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرّخ فى 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدُّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: "حوض حصن رقم 2 ".

المادة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية القرارة، في ولاية غرداية.

وتقع حدودها داخل المساحة المعينة بمحاور الإحداثيات المحددة طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 200 هكتار

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006.

وزير الموارد المائية وزير المالية عبد المالك سلال مراد مدلسی

> وزير الفلاحة والتنمية الريفية السعيد بركات

قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بتالة نلوح في ولاية تيزي وزو.

إنّ وزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: "تالة نلوح".

الملدة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية زكري، في ولاية تيزي وزو.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بمحاور الإحداثيات المحددة طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 120 هكتارا غير مسقية.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006.

وزير المالية وزير الموارد المائية مراد مدلسي عبد المالك سلال

وزير الفلاحة والتنمية الريفية السعيد بركات

-----★-----

قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بأزرو أوقادو في ولاية تيزي وزو.

إن وزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: "أزرو أوقادو".

الملاة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلديتي ماكودة ومزرانة، في ولاية تيزي وزو.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بمحاور الاحداثيات المحددة طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 1330 هكتارا غير مسقية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006.

وزير الموارد المائية عبد المالك سلال

وزير المالية وزير الم مراد مدلسي عبد الم

وزير الفلاحة والتنمية الريفية السعيد بركات

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، يتضمن ضبط

حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بشريعة في ولاية تيزي وزو.

-★-----

إنّ وزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد

تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم المتنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: " شريعة ".

الملدة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلديتي تقزرت وبوجيمة، في ولاية تيزي وزو.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بمحاور الإحداثيات المحددة طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

الملدة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 1440 هكتارا غير مسقية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006.

وزير المالية وزير الموارد المائية مراد مدلسي عبد المالك سلال

وزير الفلاحة والتنمية الريفية السعيد بركات

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بتزغرت في ولاية تيزي وزو.

إنّ وزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم المتنفيذي رقم 97 – 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: "تزغرت".

الملدة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية آيت شفة، في ولاية تيزى وزو.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بمحاور الإحداثيات المحددة طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

الملدة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 32 هكتارا غير مسقية.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006.

وزير المالية

مراد مدلسی

وزير الموارد المائية عبد المالك سلال

> وزير الفلاحة والتنمية الريفية السعيد بركات

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلامية بإيشاريون في ولاية تيزي وزو.

إنّ وزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: " إيشاريون ".

المادة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلديات مزرانة، بوجيمة وماكودة، في ولاية تيزي وزو.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بمحاور الإحداثيات المحددة طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 1180 هكتارا غير مسقية.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006.

وزير الموارد المائية عبد المالك سلال وزیر المالیة مراد مدلسی

وزير الفلاحة والتنمية الريفية السعيد بركات

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بأفوشيش في ولاية تيزي وزو.

إنّ وزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّد،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: " أفوشيش ".

الملدة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية زكري، في ولاية تيزي وزو.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بمحاور الإحداثيات المحددة طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 110 هكتارات غير مسقية.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006.

وزير المالية وزير الموارد المائية مراد مدلسي عبد المالك سلال

وزير الفلاحة والتنمية الريفية السعيد بركات



قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بدير سيد الشيخ في ولاية البيض.

إنّ وزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: "دير سيد الشيخ".

الملدة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية الأبيض سيدي الشيخ، في ولاية البيض.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بمحاور الإحداثيات المحددة طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 400 هكتار.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 20 يونيو سنة 2006.

وزير المالية وزير الموارد المائية مراد مدلسي عبد المالك سلال

وزير الفلاحة والتنمية الريفية السعيد بركات

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بنجيل قي ولاية عين تيموشنت.

إنّ وزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم المتنفيذي رقم 97 – 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: "نجيل".

الملدة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية تامزورة، في ولاية عين تيموشنت.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بمحاور الإحداثيات المحددة طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: تتربع مساحة است صلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه على 1061 هكتارا.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10سبتمبر سنة 2006.

وزير المالية وزير الموارد المائية مراد مدلسي عبد المالك سلال

وزير الفلاحة والتنمية الريفية السعيد بركات